للعطشى ش رملي قوله في حدث هو في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه صفة الامر الاعتباري فهو غيره فان المنع هو المرمة وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بالنيه لفرض ونوافل نحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما تنقض الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه من حيض ونفاس ش الخطيب قوله وخبث هو لغة مستقذر ولو طاهرا وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص او معفو يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع توسط رطوبته من احد الجانبين وهذا هو المراد هنا ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو كلب ش الخطيب قوله وغسلات نحو كلب يعني ان له فيها دخلا والا اذا المطهر انما هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب كما في ش الروض قوله في خمر اتفاقا ويلحق بها النبيذ والمراد بالخمر ما خامر العقل فيشمل النبيذ قوله بشرطهما شرط الحدث زوال الاوصاف من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله وشرط الحدث جريان الماء على العضو كذا لخط شيخنا الزيادي في جواب سؤال عن ذلك قوله واما الخبث في الاستنجاء فليس مطهرا بل مخفف وهو كذلك لان اثر النجاسة باق بمحله ولهذا تبطل صلاة من حمل مستجمرا قوله عالما المطهر ما يسمى ماء لما كان الاصل في آلة الطهارة هو الماء بدا

المصنف

المصنف ببيانه فقال عالما المطهر ما يسمى ماء بلا قيد بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مفيدا كما ورد او بصفة كما دافق او بلا مه عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء بعني المني قال القوي العراقي لا حاجة لتقييد بكونه لا زما لان القيد الذي ليس بلازم كما يبه مثلا فينطلق عليه اسم الماء بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى ويدخل في التعريف ما نزل من السماء وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما نبع من الارض وهو اربعة ماء العيون والابار والانهار والبحار وما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من الماء ومن ذاتها على خلاف فيه والارجح الثاني وهو افضل المياه مطلقا وانبع من الزلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان وما ينعقد ملحا لان اسم الماء يتناوله في الحال وان يغير بعد ش الخطيب قوله وان رشح من بخار الماء المغلي لانه ماء حقيقة وينقص بقدره وهذا هو المعتمد وصححه المصنف في مجموعه وغيره قال في الهادي ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق او بخار المطلق ش رملي وان قال الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا او رشحا لا ماء على الاطلاق ش الخطيب على المنهاج مع زيادة وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود ودهن مطيبين لان تغيره بذلك لا يمنع اطلاق اسم الماء والكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا يشبه دهنيه ه يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوع لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من اطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطر

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)